

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

غيره إلا إذا كان الصائد حلالا ولم يصدّه لأجله .
ولا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر ويجوز له قتل الفواسق